العبارة وذلك ان يجوز ونقول انى المراد بالمقدر معنى اعم من المحقق والمقدر على
كلا التقديرين يندرج فى هذا الكلام قسمان فقط وسقط الواحد وهى
الحقيقة الخارجية او مطلقا اعم من ان يكون فى الذهن او الخارج محققا او
مقدرا وهى حقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية
الظاهر من الاطلاق والتمثيل شمول هذا القسم النفس الواحد فقط اعنى
الموجود النفس الامرى محققا او مقدرا اعم من ان يكون فى الذهن او الخارج
وح سقط القسمان الباقيان ويبقى قسم واحد ولك ان تعمم بان تقول ان
المراد بالمقدر فى الاولين على طريق عموم المجاز ما لا يكون محققا فقط فيشمل التقدير
اعنى المقدر فقط والاعم الشامل للمحقق والمقدر والمراد من الاطلاق اعم من
ان يكون بالنظر الى المحقق فى الطرفين او المقدار فيهما والاعم منهما والتمثيل انما
وقع للقسم الاخير فتامل واما السلب فلا يستدعى وجود الموضوع
بل قد يصدق بانتفائه وذلك ظاهر لمن له ادنى تامل بان الربط السلبى بما هو
سلبى لا يقتضى وجود الموضوع وان كان قد يقتضى باعتبار ثبوت السلب
له وقد يقتضى باعتبار تحقق مفهوم السالبة فى الذهن كما قال المص نعم تحقق مفهوم
السالبة فى الذهن لا يكون له الا بوجوده فيه حال الحكم فقط وذلك لان
السلب انما يتعقل بتصور الموضوع والتصور لا يمكن الا بوجود صورة الموضوع
فى الذهن وههنا تحقيق شريف وهو ان الربط فى الذهن مطلقا يقتضى
تصور الموضوع وتصوره هو الوجود فى الذهن فى الربط مطلقا يقتضى وجود
الموضوع فى الذهن وكلما هو مقتضيه الاعم مقتضيه الاخص اذ كان الاعم
لازما للاخص وح يظهر ان السلب من حيث هو سلب يقتضى وجود
الموضوع فى الذهن وهو خلاف ما مهده المص من ان السلب لا يقتضى وجود

الموضوع

الموضوع الا ان يقال انه لا يقتضى وجود الموضوع فى مرتبة المحكى عنه وح
لا يظهر الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة فان
الموجبة المعدولة لا يقتضى وجوده فى مرتبة المحكى عنه الا ترى ان الخلاء
مثلا اذا تصورناه بالبال يحصل صورته فى الذهن فنحكم حكما عدوليا صحيحا
ذهنيا بانه غير موجود فى الخارج فان العقل لا يتوحش فى اثبات العدم
له فى الذهن باعتبار الخارج ضرورة وجود الموضوع فيه نعم بحسب مصداقه
لا يقتضى وجود الموضوع فى الخارج فالفرق بين الموجبة المعدولة و
السالبة البسيطة فى استدعاء الموضوع وعدمه غير واضح ضرورة
استدعائهما بحسب الحكاية وعدم استدعائها بحسب المحكى عنه والتحقيق
ان مرادهم من عدم اقتضاء السالبة البسيطة وجود الموضوع واقتضاء
الموجبة معدولة كانت او محصلة بحسب مرتبة المحكى عنه بمعنى ان ثبوت
الشىء للشىء فى مرتبة المحكى عنه اعنى مرتبة الحلول انتزاعيا كان او انضماميا
يستلزم وجود الموضوع ضرورة ما لم يثبت فى الواقع لم يثبت له شىء فيه
فالسلب العدولى اذا ثبت لشىء فى الواقع بدون اعتبار المعتبر يستلزم
وجود المثبت له والمثال المذكور لا يكون الثبوت فيه الا فى اعتبار
الذهن واما السلب البسيط فلزوم استلزامه وجود الموضوع فى مرتبة
المحكى عنه ظاهر لا يحتاج الى بيان الثانية الح من حيث هو ليس له صورة
فى العقل فهو معدوم ذهنا وتحقيقه ان الح على ثلثة اقسام الاول منها الح
فى الخارج فقط كالعلم على التحقيق والعدد فان كل واحد منهما يستحيل عليه
الوجود الخارجى والثانى منها الح فى الذهن فقط كذات الواجب بالنظر الى
الاذهان والثالث منها ما يستحيل عليه الوجود مطلقا ذهنا كان او خارجا

وخارجا

Copyright © King Saud University